



/ / القرار رقم

وزير السياحة

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم /50/ لعام 2004
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /41/ لعام 1972
وأحكام المرسوم رقم /50/ لعام 2006
وعلى القرار رقم /782/ تاريخ 2010/3/17
وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

المادة 1- يعتمد الدليل الإرشادي لعرض موقع عائد لجهة عامة للاستثمار السياحي وفق ما يلي :

أ- مرحلة تجهيز الموقع وتوظيفه :

المدة الزمنية	الإجراءات
ستة أشهر /نهاية الشهر الثاني عشر/	<ul style="list-style-type: none">تقوم وزارة السياحة فور انتهاء ملتقى الاستثمار السياحي في شهر حزيران من كل عام بالتعميم على الجهات العامة المالكة للمواقع لموافاتها برغبتها بعرض هذه المواقع للاستثمار السياحي .تقوم الجهة المالكة بموافاة وزارة السياحة (مديريات السياحة في المحافظات) بكتاب رسمي يبين رغبتها في عرض الموقع العائد إليها للاستثمار السياحي مرفقاً به الوثائق التالية :<ul style="list-style-type: none">مخطط ربط طريقي مصدق من الوحدة الإدارية المختصة أصولاً .بيان الصفة التنظيمية للعقارات (سياحي أو تجاري) ونظام البناء النافذ في حال كان الموقع داخل المخطط التنظيمي /مصدقين من الجهة الإدارية المختصة - وفي حال كان الموقع خارج المخطط التنظيمي يطلب تحقيق الاشتراطات الواردة في قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /198/ لعام 1987 وتعديلاته / ويرفق بيان من مديرية السياحة المختصة بذلك (في حال كانت صفة العقار تتطلب التعديل إلى الصفة السياحية تتعهد الجهة المالكة بإنجاز هذا التعديل بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة ووفق الأنظمة والقرارات النافذة وبحيث يقع على عاتقها تسديد رسم التحسين المتوقع على التعديل).كتاب من الجهة الإدارية يبين أن العقار لا يقع ضمن مناطق المنع الواردة بالقرار رقم /198/ لعام 1987 وذلك للعقارات الواقعة خارج المخطط التنظيمي .

- في حال وجود أشجار في الموقع تتقدم الجهة المالكة بالموافقة اللازمة من وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي على قطع هذه الأشجار أو إعادة توزيعها ضمن الموقع بناءً على البرنامج التوظيفي المعتمد في دفتر الشروط الخاص بالموقع.
 - تقديم تقرير ميكانيك تربة مُعدّ من مكتب هندسي مختص.
 - بيان بتوصيف فني دقيق للموقع مع مخططات وضع راهن (في حال وجود أبنية قائمة في الارض) ومزاياه وعناصر الجذب الاستثماري له ومحيطه والمشاريع السياحية والخدمية المجاورة له في الإقليم .
 - البرنامج التوظيفي المقترح للمشروع (نوع المنشأة - سويتها - الطاقة الاستيعابية لها- الفعاليات المتممة) مع الأخذ بعين الاعتبار مواصفات الموقع- توضع- توفير المواصفات المحددة من قبل وزارة السياحة للمنشآت السياحية حسب نوعها وسويتها.
 - القيمة التقديرية لكل من الأرض أو الموقع بوضعه الراهن .
 - بيانات ترويجية مستوفية للموقع وصور رقمية أوفتوغرافية له وأية بيانات ومقترحات أخرى .
 - تقديم بيان مفصل عن البنى التحتية المتوفرة في الموقع والطاقة التي تتوفر فيها هذه البنى وفي حال عدم توفرها ضمن الموقع يتم تحديد أماكن تواجدها خارج الموقع والكلفة التقديرية لإيصالها إلى حدود الموقع (والتي سيتم تضمين دفاتر الشروط أن المستثمر سيلتزم بتسديد نفقة تأمينها حتى حدود الموقع).
- تقوم الجهة المالكة بتحرير الموقع من كافة العوائق والعقبات التي تحول دون تسليمه للجهة المستثمرة فور تصديق عقد الاستثمار وفق الأصول (وعلى أن يتم تحرير هذه العوائق حتماً فور تقديم العروض المتكاملة لاستثمار الموقع) وهذه العوائق تتمثل بما يلي:
- 1- في حال وجود إشغالات مؤقتة في الموقع تتقدم الجهة المالكة بتعهد يتضمن التزامها بإخلاء هذه الإشغالات فور تقديم العروض الخاصة باستثمار الموقع (ويفضل إخلاء الإشغالات قبل عرض الموقع للاستثمار السياحي).
 - 2-دمج عقارات الموقع (إن لزم) .
 - 3- رفع أي إشارات عن الصحائف العقارية لعقارات الموقع (وتأمين إخراج قيد عقاري بتاريخ حديث يبين ذلك).
 - 4-تحديد حدود الموقع عقارياً بموجب نقاط مساحية وفق الأصول .
 - 5-تحديد مساحة الموقع بدقة (بموجب بيان مساحي مُصدق أصولاً) .
 - 6-تقديم بيان من الجهة المالكة للموقع /وعلى مسؤوليتها/ بعدم وجود أية ذمم مالية مترتبة لجهات أخرى تؤثر على استثمار الموقع ، أو أن هذه الذمم قد تمت معالجتها بموجب كتب ووثائق مرفقة ومُصدقة أصولاً .

<p>(30 يوماً) نهاية الشهر الأول من السنة/</p>	<p>* تقوم وزارة السياحة بتحديد البرنامج التوظيفي المقترح لاستثمار الموقع (مع الاستئناس بمقترح الجهة المالكة بحيث يتضمن كافة الفعاليات) كما يتم تحديد نظام البناء (للمواقع التي تقع داخل المخططات التنظيمية) بمعاييره الأربعة الأساسية (المساحة المبنية - عامل الاستثمار (عدد الطوابق) - الصفة العمرانية - نظام الوجائب) وذلك استناداً إلى المادتين (2+1) من قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /270/ تاريخ 2009/6/21 والمواصفات السياحية بما فيها قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم 475 تاريخ 2010/2/7 .</p>
<p>(30 يوماً) نهاية الشهر الثاني من السنة/</p>	<p>* تقوم وزارة السياحة/ إدارة الاستثمار السياحي بإعداد دراسة جدوى اقتصادية أولية لكل موقع يتم على أساسها إما الموافقة على البرنامج التوظيفي أو تعديل البرنامج التوظيفي بالتنسيق مع إدارة التطوير والتسويق السياحي (وبحسب يتم تحديد مدة الاستثمار بما يتوافق مع فترة استرداد رأس المال) .</p> <p>* إحالة العناصر الأربعة المعتمدة والخاصة بنظام ضابطة البناء إلى الوحدة الإدارية المختصة لاعتمادها وفق أحكام قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /270/ تاريخ 2009/6/21 .</p> <p>* تقوم الجهة المالكة بتسديد رسم مقابل التحسين الذي يحدد من قبل الوحدة الإدارية المختصة وذلك في حال تطلب الموقع تعديل صفة عقاراته إلى الصفة السياحية , وأيضاً بعد أن يتم اعتماد نظام ضابطة البناء المحدد من قبل وزارتنا بناءً على قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /270/ آنف الذكر .</p> <p>- في حال تم عرض الموقع للاستثمار لأكثر من مرة يحق للجهة المالكة تعديل دفتر الشروط بالتنسيق مع وزارة السياحة (إضافة حوافز معينة) لضمان نجاح الإعلان شريطة أن تتوافق مع الأنظمة والقوانين النافذة .</p>

ب- مرحلة الإعلان وفض العروض والتعاقد الاستثماري :

<p>(30 يوماً) نهاية الشهر الثالث من السنة/</p>	<p>• يتم إعداد دفاتر الشروط وفقاً لدفتر الشروط النموذجي المعتمد لدى الوزارة (مع إمكانية تعديل أو إضافة بعض الشروط التي تراها الجهة المالكة تناسب خصوصية الموقع ومدى انسجامه مع الواقع الاستثماري السياحي لكل محافظة) بما يتوافق مع المساحات الدقيقة وعناصر ضابطة البناء والبرنامج التوظيفي ومدة الاستثمار ويتم التوقيع على دفتر الشروط وفق الحالات التالية :</p> <p>1- في حال كان الموقع عائد للمحافظة يوقع الدفتر من المحافظ ويصدق من وزير السياحة.</p> <p>2- في حال كان الموقع عائد لوحدة إدارية يوقع من رئيس الوحدة الإدارية ويشاهد من قبل المحافظ ويصدق من وزير السياحة .</p> <p>3- في حال كان الموقع عائد لجهة عامة غير المحافظة أو الوحدة الإدارية يوقع من الجهة المالكة ويشاهد من المحافظ المختص ويصدق من وزير السياحة .</p> <p>4- في حال كان الموقع عبارة عن مبنى أثري عائد لجهة عامة يوقع من الجهة المالكة ويؤشر من المديرية العامة للآثار والمتاحف أو إحدى دوائرها في المحافظات ويشاهد من المحافظ المختص ويصدق من وزير السياحة .</p>
---	--

<p>(30 يوماً) /نهاية الشهر الرابع من السنة/</p>	<ul style="list-style-type: none"> • يتم الإعلان عن استثمار الموقع سياحياً إما بإعلان منفصل أو ضمن ملتقيات سوق الاستثمار السياحي حسب الاتفاق بين الجهة المالكة ووزارة السياحة .
<p>(أربعة أشهر) /نهاية الشهر الثامن من السنة/</p>	<ul style="list-style-type: none"> • يتم شراء دفاتر الشروط وتسديد بدلات حجز المواقع (التأمينات الأولية) بموجب كفالات أو شيكات مصدقة لصالح وزارة السياحة ويتم تقديم العروض الفنية والمالية ضمن المدد المحددة بالإعلان. - يجب أن تكون المغلفات الثلاثة التي تشكل العرض المقدم لاستثمار الموقع مغلقة وموضوعة ضمن مغلف رابع مغلق (وفق ما هو وارد صراحةً في دفتر الشروط الفنية الخاص باستثمار الموقع). - يجب أن تكون المخططات المعمارية للعرض الفني معتمدة من شركة الإدارة الفندقية التي سيتأقدها المعارض في حال رسو العرض عليه.
<p>(شهرين) /نهاية الشهر العاشر من السنة/</p>	<ul style="list-style-type: none"> • يتم تشكيل لجان فض العروض (لجنة عامة - لجنة فنية - لجنة الرقم السري) وذلك بالتنسيق مع الجهات المالكة للمواقع والجهات ذات الصلة (في حال لم تكن المحافظة هي الجهة المالكة للموقع فيجب أن تضم اللجنة الفنية فقط عناصر من المحافظة المعنية كممثلين مخولين بالصلاحيات اللازمة وفي حال كان الموقع المعروض مبنى أثري قابل للتوظيف يتم إضافة ممثل عن المديرية العامة للآثار والمتاحف وأدائها في المحافظات) وتصدر جميع القرارات من وزارة السياحة وبحيث تتضمن أن كافة رؤساء اللجان من وزارة السياحة وذلك لضمان تسريع فض العروض وفق المدة المحددة . - لدى فض المغلف الأول (الأوراق الثبوتية) من قبل اللجنة العامة وفي حال تبين وجود نقص في هذه الأوراق عن ما هو محدد في دفتر الشروط يتم توجيه كتاب للمعارض -أو المعارضين- لاستكمال الثبوتيات الناقصة خلال مدة زمنية تحددها اللجنة العامة وبما لايزيد عن اسبوع واحد كحد أقصى. - لدى فض المغلف الثاني (العرض الفني) من قبل اللجنة الفنية وفي حال تبين أن المخططات المعمارية غير متوافقة مع دفتر الشروط والقرارات السياحية النافذة يتم توجيه كتاب للمعارض - أو المعارضين- بالملاحظات على هذه المخططات ليتم تلافيها خلال مدة زمنية وبما لايزيد عن ثلاثة أسابيع كحد أقصى. - تقوم اللجنة الفنية بالتأكد من أن مساحات الفعاليات المقترحة في العرض الفني متوافقة مع نظام ضابطة البناء المعتمد في دفتر الشروط الفنية الخاص باستثمار الموقع وكذلك التأكد من تحقق النسبة بين عدد الأسرة والكراسي وبما يتوافق مع القرار الصادر عن وزارة السياحة بالرقم 475 تاريخ 2010/2/7 .

<p>(شهر واحد) نهاية الشهر الحادي عشر من السنة</p>	<ul style="list-style-type: none"> • يتم إعلان النتائج وإعداد مشروع عقد الاستثمار بالتنسيق مع الجهة المالكة للموقع والجهة المستثمرة التي رسي عليها استثمار الموقع وذلك فق عقد الاستثمار النموذجي المعتمد في وزارة السياحة أصولاً (ويحيت تلتزم جميع الأطراف بالعقد النموذجي آنف الذكر) ويتم توقيع العقد وتصديقه أصولاً ,وتوافق وزارة السياحة بنسخة عن كامل وثائق العرض الفائز (مخططات العرض الفني- العرض المالي- دراسة الجدوى الاقتصادية - محاضر لجان فض العروض).
<p>(شهر واحد) نهاية الشهر الثاني عشر من السنة</p>	<ul style="list-style-type: none"> • يتم تسليم المستثمر النسخة الخاصة به من عقد الاستثمار المصدق ويتم الطلب منه تقديم كفالة التأمينات النهائية (كفالة حُسن التنفيذ) وتكون هذه الكفالة باسم الجهة المالكة للموقع , وبعد ورود الكفالة المذكورة يتم تسليم الموقع وإعطاء أمر المباشرة بتنفيذ بنود العقد المُصدق أصولاً . • ملاحظة: بعد تسليم الموقع إلى الجهة المستثمرة وفق الأصول تقوم وزارة السياحة بالطلب من الجهة المالكة (في حال كان الموقع عائد لجهة عامة غير وزارة السياحة) البدء بإجراءات فتح صحيفة لعقارات الموقع في السجل المؤقت.
<ul style="list-style-type: none"> • تقوم الجهة المستثمرة بالتعاقد مع مكتب دارس بإنجاز الدراسة ويدرس مع النقابة إمكانية تأهيل المكتب في المواصفات السياحية (وتوافق الوزارة والجهة المالكة باسم المكتب الدارس) . 	

ج- مرحلة تقديم الإضبارة التنفيذية ومنح التراخيص اللازمة:

<p>(سبعة أشهر) نهاية الشهر السابع من السنة التالية</p>	<ul style="list-style-type: none"> • يتم تقديم المخططات المعمارية إلى الجهة المالكة التي تحيلها إلى الوحدة الإدارية المختصة لتدقيق توافقها مع ضابطة البناء (في حال كان الموقع داخل المخطط التنظيمي) ومن ثم إحالتها إلى وزارة السياحة لدراسة توافقها مع عقد الاستثمار ودقتر الشروط والمواصفات السياحية (أما في حال كان الموقع خارج المخطط التنظيمي فتقوم الجهة المالكة بإحالة المخططات المعمارية إلى وزارة السياحة مباشرة لدراسة توافقها مع أحكام قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /198/ لعام 1987 وتعديلاته) . <p>المدة الزمنية اللازمة لإنجاز هذه المرحلة 6 أشهر لتقديم الإضبارة التنفيذية + شهر للدراسة من قبل الوحدة الإدارية</p>
<p>(شهر واحد) نهاية الشهر الثامن من السنة التالية</p>	<ul style="list-style-type: none"> • تقوم وزارة السياحة /إدارة الاستثمار السياحي في حال كان المشروع من سوية(4أو5) نجوم - مديرية السياحة في المحافظة المعنية في حال كان المشروع من سوية (3) نجوم/ بدراسة المخططات المعمارية وإصدار رخصة الإشادة السياحية وفق الأصول. • بعد صدور رخصة الإشادة السياحية يتم التأكيد على المستثمر بأن الإضبارة التنفيذية التي يقوم بإعدادها يجب أن تكون متوافقة مع اشتراطات الكود العربي السوري سواءً كانت مدروسة في سورية أو في الخارج (وفق ماهو وارد صراحةً في دفاتر الشروط الفنية الخاصة باستثمار المواقع).

<p>(شهر ونصف) / منتصف الشهر العاشر من السنة التالية/</p>	<ul style="list-style-type: none"> • بعد صدور رخصة الإشادة السياحية تقوم الجهة المالكة بإحالة الإضبارة التنفيذية المتوافقة مع المخططات المعمارية المعتمدة في رخصة الإشادة السياحية إلى الجهة الإدارية المختصة للتنسيق مع نقابة المهندسين لتصديقها أصولاً تمهيداً لمنح رخصة البناء (يدرس مع نقابة المهندسين إمكانية تحديد مكاتب هندسية مُحلفة للتدقيق والتصديق لمخططات المشاريع السياحية بدلاً من وجود لجنة واحدة دائمة وذلك بهدف الإسراع في الإنجاز). - فيما يتعلق بالمشاريع السياحية على الساحل والتي تتضمن برامجها التوظيفية أعمال بحرية تقوم الجهة المستثمرة بتقديم مخططات تفصيلية لهذه الأعمال ليتم التنسيق مع المديرية العامة للموانئ لمنح الموافقة اللازمة على تنفيذ هذه الأعمال وفق الأصول. - تتقدم الجهة المستثمرة بالمخططات اللازمة للحل المروري المقترح (مداخل ومخارج المشروع) إلى الجهة الإدارية المختصة (المحافظة المختصة أو مجلس المدينة) عن طريق وزارة السياحة للحصول على الموافقة اللازمة وبما يتوافق مع الأسس التخطيطية المعتمدة لدى مديريات هندسة النقل والمرور لدى الجهات الإدارية المذكورة . - في حال رغبة الجهة المستثمرة البدء بأعمال التأسيس قبل صدور رخصة البناء تتقدم إلى الجهة الإدارية المختصة عن طريق وزارة السياحة بمخططات التأسيس المصدقة من مكتب هندسي معتمد ويتم منح الموافقة اللازمة وفق الأصول.
--	--

د- مرحلة التنفيذ والإشراف :

<p><u>مدة التنفيذ</u> <u>المحددة لكل</u> <u>مشروع وفق عقد</u> <u>الاستثمار المصدق</u> <u>أصولاً.</u></p>	<ul style="list-style-type: none"> • بعد صدور رخصة البناء وقبل البدء بالأعمال الإنشائية تتعاقد الجهة المستثمرة مع مكتب إشراف هندسي (استشاري) للإشراف على تنفيذ المشروع (وتوافق وزارة السياحة باسم هذا المكتب وكافة المعلومات ووسائل الاتصال الخاصة به) ويتم منح إذن الصب من المكتب الاستشاري وبموافقة وإطلاع المهندس المقيم (ويكون لصالح المالك وباسم المستثمر) ويعتبر المكتب الاستشاري هو المسؤول المباشر عن تأمين السلامة الإنشائية ومسؤولاً عن أي مخالفة في التنفيذ عن المخططات المصدقة للمشروع ووفق الأنظمة المعمول بها لدى نقابة المهندسين (وتكون مهمة الوحدة الإدارية - المهندس المقيم - الإشراف على التنفيذ وفق مخططات الترخيص بالبناء وعلى التقيد بمنهاج الوجائب ونظام البناء) .
	<ul style="list-style-type: none"> • يعتبر المكتب المشرف مسؤولاً عن حسن تنفيذ المشروع وفقاً لمخططات الترخيص المصدقة أصولاً من نقابة المهندسين .

- يتم تشكيل لجنة تتبع تنفيذ المشروع من قبل الجهة المالكة يكون رئيسها مهندساً من الجهة المالكة وتضم في عضويتها ممثلين عن وزارة السياحة والجهات ذات الصلة وذلك في حال كان الموقع بملكية جهة عامة أخرى ووفق الآلية المعتمدة في وزارة السياحة (تكون مهمة هذه اللجنة الإشراف على حسن تنفيذ المشروع وفق عقد الاستثمار المصدق ومخططات رخصة الإشادة السياحية وذلك بناءً على الآلية الخاصة بمهام عمل لجان الإشراف والمعتمدة في وزارة السياحة أصولاً).
- تقوم وزارة السياحة بالتوسط لدى الجهات ذات الصلة لتأمين البنى التحتية الضرورية اللازمة خلال مرحلة التنفيذ /الكهرباء المؤقتة- المياه/ (وتكون كلفة تأمين وإيصال هذه البنى إلى الموقع على نفقة المستثمر).
- تقوم الجهة المستثمرة أثناء فترة التنفيذ بإعداد الدراسات المطلوبة لتحديد الطاقة اللازمة للبنى التحتية الدائمة للمشروع وتقديمها إلى وزارة السياحة التي تقوم بالتوسط لدى الجهات المعنية لتأمين هذه البنى وفق الطاقة المطلوبة وبما يتناسب مع فعاليات المشروع (وتكون كلفة تأمين وإيصال هذه البنى إلى الموقع على نفقة المستثمر).
- في حال ظهور مكتشفات أثرية في الموقع أثناء التنفيذ يتم العمل وفق ماتم اعتماده في محضر إجتماع جلسة المجلس الأعلى للسياحة رقم 153 تاريخ 30/3/2005 بخصوص الاتفاق المعتمد كإطار عمل بين وزارتي السياحة والثقافة (المديرية العامة للآثار والمتاحف) حول النتائج المحتملة للتنقيب الأثري في المواقع المعدة للاستثمار السياحي.
- يمكن للجهة المستثمرة في حال رغبتها الحصول على تمويل مصرفي لإنجاز المشروع الاستفادة من قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم 321 تاريخ 2010/10/19 الخاص بذلك ويتم التوسط من قبل وزارة السياحة لدى المصارف المختصة للحصول على القرض اللازم.

- تقوم الجهة المستثمرة بالتعاقد مع مقاول وفق نظام وزارة الإسكان والتعمير بتصنيف المقاولين وتوافي وزارة السياحة والمحافظات المعنية ومديرية السياحة بنسخة عن العقد.

- تقوم لجان الترخيص السياحي في المحافظات وعن طريق رؤساء هذه اللجان (مدراء السياحة في المحافظات) بعقد اجتماعات دورية مع ممثلي الجهات العامة المالكة للمواقع المتعاقد عليها والسادة مستثمري هذه المواقع يتم خلاله دراسة العوائق (إن وجدت) التي من شأنها تأخير تنفيذ هذه المشاريع وفق المدد العقدية سواء فيما يتعلق بتسليم الموقع أو خلال فترة التنفيذ وتحديد الجهات العامة المعنية بمعالجة هذه العوائق والتنسيق معها لمعالجة هذه العوائق، وفي حال لزم الأمر يتم إحالة المواضيع العالقة إلى اللجان السياحية (التي يرأسها السيد المحافظ في المحافظة المعنية) لإصدار القرارات اللازمة وفق صلاحيات عمل هذه اللجان لمعالجة العوائق من قبل الجهات المعنية.

- **ملاحظة:** في حال اقتضت الحاجة السماح بإضافة مساحات أو طوابق إضافية بعد موافقة الجهات ذات الصلة بناءً على طلب الجهة المستثمرة (في ضوء قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم 303/ تاريخ 2010/9/7) يتم في هذه الحالة تسديد رسم مقابل التحسين من قبل الجهة المستثمرة ووفق ما يتم تحديده من قبل الجهة الإدارية المختصة.
- تقوم الوحدة الإدارية بكشف كل 3/ أشهر على المشروع للتأكد من توافق الأعمال المنفذة مع ضابطة البناء ومنهاج الوجائب المعتمد.

المدة الزمنية اللازمة لهذه المرحلة محددة وفق دفاتر الشروط الخاصة باستثمار المواقع وعقود استثمارها (مدة التنفيذ المحددة لكل مشروع).

هـ - مرحلة البدء بالاستثمار:

- قبل نهاية تنفيذ المشروع ووضعه بالاستثمار تتم مطالبة المستثمر بتقديم كفالة التأمينات النهائية وفق ما هو محدد في عقد الاستثمار (2.5% من كامل مجموع القيمة النقدية لبدلات الاستثمار التقديرية المذكورة في العرض المالي المقدم من المستثمر).
- بعد إنجاز المشروع مفتاح باليد يتم اتخاذ الإجراءات التالية:
 - التنسيق بين مديرية السياحة المختصة ومديرية المنشآت السياحية لمنح التأهيل السياحي والتصنيف والترخيص السياحي وفق الآلية المعتمدة في وزارتنا أصولاً .
 - تقوم مديرية المشاريع السياحية بموافاة مديرية أملاك الوزارة بنسخة عن إضبارة المشروع (في حال كان الموقع بملكية وزارة السياحة) متضمنة العرض المالي المقدم من المستثمر ودراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع مع كامل الوثائق والثبوتيات اللازمة لقيام مديرية أملاك الوزارة بمتابعة موضوع تسديد بدلات الاستثمار المستحقة على المستثمر .
 - توافي وزارة المالية بنسخة عن استمارة التأهيل السياحي بعد صدورها لمتابعة موضوع تحصيل الضرائب المالية بعد الأخذ بعين الاعتبار مدة الإعفاءات الضريبية الممنوحة وفق القرارات السياحية النافذة أصولاً .
- تُضاف تأمينات نهائية إضافية 2.5 % من كامل مجموع بدلات الاستثمار الإجمالية المتوقعة و المذكورة في دراسة الجدوى الاقتصادية المقدمة من المستثمر في عرضه المالي قبل بداية السنة الخامسة بالنسبة لنهاية الاستثمار بحيث تصبح التأمينات النهائية 5 % من مجموع بدلات الاستثمار الإجمالية آنفة الذكر طيلة السنوات الخمس الأخيرة .

مدة الاستثمار
المحددة في عقد
الاستثمار

المادة 2- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويلغى العمل بما يخالفه.

وزير السياحة

الدكتور المهندس سعد الله آغه القلعة

نسخة إلى:

- م. السيد الوزير .
- م. السيد معاون الوزير .
- م. مدير إدارة الاستثمار السياحي .
- مديريات السياحة في المحافظات .
- المديرية المركزية .
- دائرة المشاريع السياحية (م. بمان - م. وليد).
- المتابعة .
- الديوان .